



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولتيه ، قوانين ، أوامر و مراسيم
قرارات ، مقررات ، منشیر ، إعلانات و بلاغات

| | | | | |
|---|-----------------------------|--------------|--------|---|
| الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية | خارج الجزائر | داخل الجزائر | | النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها |
| | سنة | سنة | 6 اشهر | |
| 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر | 80 د.ج | 30 د.ج | 90 د.ج | |
| الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200 | 150 د.ج | 100 د.ج | 70 د.ج | |
| | بما فيها المقاتلات والرسائل | | | |

لمن النسخة الاصلية : 500 د.ج ومن النسخة الاصلية وترجمتها 1030 د.ج - لمن المدة للستين السابقة : 1000 د.ج وكسب الفهارس مجالا للمشتريين.
 المطلوب منهم ارسال لقايف الورق الاخيرة عند تحديده اشتراكاتهم والاعلام بمطالعتهم. يؤدي من تغيير العنوان 1000 د.ج - لمن النشر على اساس 15 د.ج للسطر.

فہرِس

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 25 مايو سنة 1977 يتضمن تشكيل المجلس الشعبي لمدينة الجزائر.

- قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 25 مايو سنة 1977 يتضمن تعيين أعضاء المجالس الشعبية البلدية لمدينة الجزائر •

وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 21 مايو سنة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر وجمهورية المانية الديمقراطية.

مہر اسیم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1397
الموافق 25 مايو سنة 1977 يتضمن كيفيات تطبيق المادة 2 من
الامر رقم 77 - 3 المؤرخ فى اول ربيع الاول عام 1397 الموافق
19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بحجم التبرعات.

- قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 22 مايو سنة 1977 يتضمن تطبيق أحكام المرسوم رقم 77 - 42 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 10 فبراير سنة 1977 والمتعلق بممارسة التجارات والمهن غير القارة.

قرارات الولاية

لفائدة وزارة التعليم الابتدائي والثانوي قصد بناء معهد للتعليم
المتوسطة بمروانة .

قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر
سنة 1976 صادر عن والي باتنة يتضمن منح قطعة أرض مجانا
بلدية مروانة لازمة لانشاء طريق وتهيئة منطقة خضراء . 754

قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1396 الموافق 21 نوفمبر
سنة 1976 صادر عن والي باتنة يتضمن تخصيص قطعة أرض

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

في نطاق الولاية التي تقع فيها مقارها وذلك بعد موافقة عضو
المجلس التنفيذي للولاية المعنية ورخصة الوالي المختص .

المادة 3 : عندما يجب تنظيم جمع التبرعات من قبل جمعية
دينية على تراب ولايتين أو عدة ولايات ، تصدر رخصة جمع
التبرعات من وزير الداخلية بعد أخذ رأى الوزير المكلف
بالشؤون الدينية .

المادة 4 : يجب على مدير الولاية المكلف بالشؤون الدينية،
بعد صدور كل رخصة بجمع التبرعات، أن يعين مكان وتاريخ
تنظيم جمع التبرعات .

المادة 5 : يجب ايداع طلب الترخيص في مقر الولاية المعنية
قبل شهر، كاقصى مهلة، من التاريخ المتوقع لتنظيم جمع
التبرعات .

المادة 6 : يجب أن تتضمن الرخصة الصادرة من السلطة
المختصة الألقاب والاسماء الشخصية وصفات وموطن الاشخاص
المكلفين بجمع التبرعات وتراب (الولاية أو الدائرة أو البلدية)
الذى سيجرى فيه جمع التبرعات وكذلك المدة التي رخص بها .

المادة 7 : كل مخالفة لاحكام هذا القرار، تستوجب العقوبات
النصوص عليها في التشريع الجارى به العمل .

المادة 8 : يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة
والتلخيص لدى وزارة الداخلية ومدير الشؤون الدينية لدى
الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا
القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 25 مايو
سنة 1977 .

وزير الداخلية
محمد بن أحمد عبد الغنى
الوزير لدى رئاسة الجمهورية
المكلف بالشؤون الدينية
مولود قاسم نايت بلقاسم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1397
الموافق 25 مايو سنة 1977 يتضمن كيفيات تطبيق المادة 2 من
الامر رقم 77 - 3 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق
19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بجمع التبرعات

ان وزير الداخلية ،

والوزير لدى رئاسة الجمهورية المكلف بالشؤون الدينية ،

بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام
1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391
الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المعدل بالامر رقم 72 - 21 المؤرخ
في 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق
بالجمعيات ،

وبمقتضى الامر رقم 77 - 3 المؤرخ في أول ربيع الاول عام
1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بجمع التبرعات ،

وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في 11 رمضان عام
1390 الموافق 10 فبراير سنة 1970 والمتضمن تاليف المجالس
التنفيذية للولايات المعدل والمتمم بالمرسومين رقم 74 - 197
المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974
و 75 - 159 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر
سنة 1975 ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : لا يجوز تنظيم جمع التبرعات ضمن المساجد
الا لاستعمالها في البناءات ذات الطابع الدينى وتحت مراقبة
ومسؤولية الامام المعنى، وذلك بعد أخذ الرأى من مدير الولاية
المكلف بالشؤون الدينية والرخصة من الوالى .

المادة 2 : يمكن للجمعيات الدينية أن تنظم جمع التبرعات

- المادة 7 :** يفتح سجل خاص على مستوى الولاية لتسجيل الايصالات الصادرة حسب التاريخ الزمني .
- المادة 8 :** تنحصر ممارسة تجارة أو مهنة غير قارة في النطاق الاقليمي المدرج في الايصال (ولاية أو دائرة أو بلدية) .
- المادة 9 :** تصدر رخصة الممارسة لمدة ثلاث سنوات وتجدد على نفس الشكل .

المادة 10 : يتعين على الطالب في حالة توقيف نشاطه، أن يعيد الايصال الى الولاية التي أصدرته مع مستخرج الشطب من السجل التجاري وذلك خلال مهلة ثمانية أيام من تاريخ الشطب .

المادة 11 : يمكن أن يصدر سحب الايصال من الوالي في حالة مخالفة النصوص والانظمة الجارية بها العمل

المادة 12 : يمكن لصاحب الايصال المتعلق بممارسة تجارة أو مهنة غير قارة والذي يتطلب نشاطه النوعي التنقل خارج ولاية الإقامة، أن يستحصل على ايصال موقت صادر لمدة أقصاها ثلاثون يوما متعاقبا خلال سنة مدنية من رئيس المجلس الشعبي البلدي لولاية الاستقبال .

ويسلم الايصال الموقت لقاء ايداع طلب مرفق بنسخة من الايصال الصادر عن الولاية الاصلية (ويدرج نموذج الايصال الموقت بالملحق الثالث من هذا القرار) .

المادة 13 : كل من يخالف أحكام هذا القرار يستوجب العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجارية بها العمل .

المادة 14 : يكلف المدير العام للامن الوطني والمدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص والولاية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 22 مايو سنة 1977 .

محمد بن أحمد عبد لغني

الملحق رقم 1

ولاية : بلدية :
دائرة :

طلب ايصال بممارسة تجارة أو مهنة غير قارة

يطلب الموقع أدناه :

اللقب :

اللقب قبل الزواج (بالنسبة للنساء) :

الاسم :

تاريخ ومحل الولادة :

المهنة الحالية :

الجنسية :

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 22 مايو سنة 1977 يتضمن تطبيق أحكام المرسوم رقم 77 - 42 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 10 فبراير سنة 1977 والمتعلق بممارسة التجارات والمهن غير القارة

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1397 الموافق 18 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 3 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 42 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 10 فبراير سنة 1977 والمتعلق بممارسته التجارات والمهن غير القارة ولا سيما المادة 7 منه ،

- وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : لا يجوز لاحد أن يمارس تجارة أو مهنة غير قارة اذا لم يكن حاملا لايصال صادر عن ولاية الإقامة .

المادة 2 : يقدم طلب الايصال لممارسة تجارة أو مهنة غير قارة على استمارة طلب ايصال مجهزة من قبل الدائرة والتي يدرج نموذجا بالملحق الاول من هذا القرار .

المادة 3 : يجب على الطالب أن يحضر شخصا الى مقر الدائرة التابعة لمحل اقامته لايداع ملفه .

المادة 4 : يشتمل ملف طلب الايصال على الوثائق التالية :

- استمارة الطلب ،

- نسخة عن السجل التجاري ،

- مستخرج من جدول الضرائب المسددة ،

- شهادة اقامة أو بطاقة انتخاب لا يتجاوز تاريخها سنة واحدة. ويقيد موظف الدائرة المكلف باستلام الطلبات على الاستمارة المشار اليها في المادة 2 الرقم والتاريخ واسم السلطة التي أصدرت البطاقة ويعيدها للطالب ،

- بطاقة شخصية أو بطاقة عائلية للحالة المدنية .

المادة 5 : يحال الملف المكون على الشكل المذكور الى الولاية للتحقيق فيه .

المادة 6 : تحرر مصالح الولاية ايصال الترخيص بممارسة تجارة أو مهنة غير قارة وتحيله الى الدائرة التي تسلمه للمعنى (ويدرج نموذج الايصال بالملحق الثاني من هذا القرار) .

وترسل النسخة الثانية من الايصال الى مديرية المصالح المالية في الولاية .

صدر هذا الايصال لمدة ثلاث سنوات تبتدىء فى
وتنتهى فى
ويقدم هذ الايصال الى أعوان السلطة عند كل طلب .

حرر بـ بتاريخ

الوالى

(I) يشطب ما لا لزوم له .

الملحق رقم 3

ولاية :

دائرة :

بلدية :

ايصال موقت

بممارسة تجارة أو مهنة غير قارة

ان رئيس المجلس الشعبى البلدى لـ

يرخص للمدعو :

المولود فى : والمقيم فى :

والذى يحمل الايصال المتعلق بممارسة :

- تجارة غير قارة (I)

- مهنة غير قارة (I)

وخاصة بـ :

والصادر فى : عن ولاية :

والسارى المفعول من تاريخ لغاية :

بممارسة نشاطه على تراب البلدية خلال مدة 30 يوما

ابتداء من : ولغاية :

ويقدم الايصال الى أعوان السلطة عند كل طلب .

حرر بـ بتاريخ

رئيس المجلس الشعبى البلدى

(I) يشطب ما لا لزوم له .

قرار مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 25 مايو
سنة 1977 يتضمن تشكيل المجلس الشعبى لمدينة
الجزائر

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386
الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ومجموع
النصوص التى عدلته وتممته ،

الوضع العائلى :

عدد الاولاد الذين يعيلهم :

رقم السجل التجارى :

تسليمه ايصالا للممارسة :

- تجارة غير قارة (I)

- مهنة غير قارة (I)

- تتعلق بما يلى (2)

وذلك على تراب (3) :

وهو يرفق بهذا الطلب الملف القانونى المطلوب :

حرر فى

الامضاء

(I) يشطب ما لا لزوم له .

(2) يذكر النشاط على وجه الدقة .

(3) توضيح النطاق الاقليمى (ولاية - دائرة - بلدية) .

القسم المخصص للإدارة

ملف طلب ايصال مقدم فى :

الوثائق المرفقة :

الايصال رقم : ممنوح فى :

ملف طلب ايصال مرفوض فى

الملحق رقم 2

ولاية :

ايصال رقم

بممارسة تجارة أو مهنة غير قارة

ان والى ولاية :

يرخص للمدعو :

المولود فى :

والمقيم فى :

والمقيد فى السجل التجارى تحت رقم

بتاريخ

بممارسة :

- تجارة غير قارة (I)

- مهنة غير قارة (I)

وذلك على تراب :

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تدار بلديات مدينة الجزائر بصفة مؤقتة من قبل المجالس الشعبية البلدية المشكلة من الاشخاص المبينة أسماؤهم فى القائمة المرفقة بهذا القرار .

المادة 2 : تنتخب المجالس الشعبية البلدية التالية من بين أعضائه نائبين للرئيس :

- | | |
|-----------------------|-------------------|
| 1 - باب الوادي | 7 - الأبيار |
| 2 - القصبة | 8 - القبلة |
| 3 - وسط مدينة الجزائر | 9 - حسين داي |
| 4 - سيدى محمد | 10 - الحراش |
| 5 - المدينة | 11 - بوزريعة |
| 6 - بولوغين بن زيرى | 12 - بشر مندرائيس |

المادة 3 : يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص ووالى الجزائر ورؤساء الدوائر، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 7 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 25 مايو سنة 1977 .

محمد بن أحمد عبد الغنى

بلدية برقى

الرئيس :

محمد على موسى

المندوبون :

الياس عباس

سليمان وكيل

شعبان متير

عبد القادر زواتى

علال قانة

رابح قابة

محمد دباح

محمد رمضان

نور الدين واضح

عمرو قناتى

مولود رابى

علال دودو

النائب الاول للرئيس :

حسن لعزيزى

النائب الثانى للرئيس :

دراجى بن عادل

أحمد العرباوى

مسعود حجيرى

أحمد لقروط

الزهراء واليتى

مصطفى بوزيت

عبد القادر مسلم

ميلود جليد

بلدية الحراش

الرئيس :

عمرو مداحى

المندوبون :

ربيع زيتونى

حدة تواتى

ربيع مقران

حسن قصدى

عمر فحاسى

جيلالى كولوغلى

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 77 - 8 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجزائر ولا سيما المادة 34 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يشكل المجلس الشعبى لمدينة الجزائر كما يلي :

الرئيس : مصطفى كمال مجاوى

- | | |
|--------------------------------|-------------------|
| المندوبون : محمد حوناسى | خليفة بلعيد |
| سعيد بن قويدر | أحمد روابحية |
| عبد المالك بلقاضى | عمرو مداحى |
| بلقاسم زمرور | رشيد سيدى سعيد |
| محمد على موسى | شعبان الاعفر |
| محمد علون | السيدة عقيلة وارد |
| صالح زنجبيل | السيدة فريدة مجوب |
| محمد أقشيش | الياس دريش |
| ابراهيم بولوح | محمد بوطويل |
| عبد الرحمن فقيه | محمد عميرى |

المادة 2 : ينتخب المجلس الشعبى لمدينة الجزائر من بين أعضائه نائبين للرئيس طبقا للمادة 34 من الامر رقم 77 - 8 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 3 : يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص ووالى الجزائر، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 7 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 25 مايو سنة 1977 .

محمد بن أحمد عبد الغنى

قرار مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 25 مايو سنة 1977 يتضمن تعيين أعضاء المجالس الشعبية البلدية لمدينة الجزائر

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 77 - 8 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجزائر ولا سيما المادتان 32 و 33 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 139 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتشكيل ولاية الجزائر ،

بلدية المدنية

| | |
|----------------|---------------------|
| الرئيس : | بلقاسم زموري |
| المندوبون : | الياس درويش |
| | الحاج روان |
| | فرحات ياقومي |
| | عبد القادر موفق |
| | بلقاسم طراد |
| | نادية سلال |
| | سعيدة شهلون |
| | فاطمة الزهراء عصملي |
| | محمد حسين |
| | سعيد ومان |
| | علي حبة |
| | قاسم بوروي |
| | عمر بوراس |
| جلول مالك | |
| مجيد خالدي | |
| محمد قدار | |
| سيد علي مرزوق | |
| الطاهر نور | |
| خليفة الاخضري | |
| علي يوسف | |
| أحمد بن رابع | |
| علي بسكري | |
| محمد مسراتي | |
| مولود بوخرشة | |
| مصطفى لعرازي | |
| اعراب مادي | |
| رضا حواجلي | |
| اسماعيل مشتى . | |

بلدية باب الوادي

| | |
|-----------------------|--------------------|
| الرئيس : | محمد حوناسي |
| المندوبون : | علي زبيري |
| | محمد عميري |
| | محمد يونس |
| | خديجة تمايات |
| | محبوبي بوضياف |
| | عبد القادر الاحمر |
| | عمرو آيت عامر |
| | علي سراج |
| | سعيد رزقي |
| | محمد الطيب حرزالله |
| | جمال بوداعة |
| | محمد بوضيفة |
| | راشي اندلسي |
| محمد خليفي | |
| محمد الشريف قاهر | |
| محمد عيدر | |
| عمرو بوخزر | |
| جمال نقليز | |
| شريف ديقس | |
| كمال عليان | |
| عبد الحميد ذراع عاشور | |
| محمد حدة | |
| مقران زنادي | |
| بوسعد ايدر | |
| محمد العربي حدون | |
| عمر فراد | |
| محمد حموش | |
| أحمد بن عيسى . | |

بلدية بولوغين

| | |
|-------------------------|-------------------|
| الرئيس : | سعيد بن قويدر |
| المندوبون : | شعبان العافر |
| | مصطفى كمال مجاوي |
| | عبد الوهاب بن شيع |
| | حسين شابوني |
| | دحمان بوطيبة |
| | بلقاسم خبوزة |
| | محمد بن زيرق |
| بوسعد بن نور | |
| محمد ككاشي | |
| علي سعدي | |
| عمر صالح | |
| حميد بن أماني | |
| السيدة عائشة عبد اللطيف | |
| محمد دزيري | |
| سعيد ايقداد | |
| عبد الحميد لعلق | |

| | |
|----------------------------|-------------------|
| السيدة الارملة عقيلة عباسي | بلقاسم حنيش |
| أحمد باكلي | عيسى عيساوي |
| جمال بن حيزية | يحي كركو |
| عبد المجيد مقران | دحمان ولد بقطين |
| رابح هوارى | محمد الصالح حمودة |
| صالح حمزة | مدني بورزق |
| عبد الرحمن يحي | محمد تاعقوت |
| عبد الله بن سعيد | علي دريش |
| عبد الكريم بوسعيدى | حمو مترف |
| عبد القادر الطيبي | نور الدين الهلالي |
| محمد رمضان | مقران مادون . |

بلدية وسط مدينة الجزائر

| | |
|---------------------|-------------------|
| الرئيس : | محمد ربيع |
| المندوبون : | رشيد بن عميرة |
| وراد المولودة عقيلة | محمد عبطوط |
| عبد المؤمن | عبد الله عياد |
| علي حميش | محمد مصطفى بوخزر |
| مسعود الهوارى | الهادي تواتي |
| محمد بوطيبة | محمد حداد |
| علي بودوران | مصطفى عبادة |
| رشيد محمدي | سعيد بوضياف |
| زهور عزور وضاح | مصطفى خرشي |
| حكيم بن عبلو | نذير بن يربة |
| يونس بن عيسى | رشيد العمروس |
| عمرو غانم | أحمد مجبر |
| يوسف عرول | اسماعيل عدور |
| السيدة ربيعة مسطول | نور الدين فضالة . |
| محمد تازير | |

بلدية سيدى محمد

| | |
|-------------|-----------------------|
| الرئيس : | عبد المالك بلقاضي |
| المندوبون : | علي سلاماني |
| | محمد كتفي |
| | علاوة رفاس |
| | محمد عبد الكريم داخية |
| | عبد الله بوزرارة |
| | جريدة دراجي |
| | مجيد براقشي |
| | نجية جانين بلخوجة |
| | عبد الرحمن زغيش |
| | محمد بشتريزي |
| | سعيد حساس |
| | سعيد أبركان |
| | أحمد تشواف |
| | سليمان براوي |
| | منصف مسلم |
| | صادق براهيتي |
| | أحسن شعبان |
| | محمد طبایل |
| | رشيد شقراوي |
| | حسين الاخضري |
| | مصطفى كريم |
| | محمد خليفاتي |
| | محمد العربي العريبي |
| | محمد قاشوش |
| | محمد سعيد بن المولود |
| | مبارك ملياني |
| | أحمد كانون |
| | الهادي عروزي |

صادق جزار
بشير تهاى
محمد صالح فكبار
محمد الشريف جوادى
مبارك المولودة خليصة
بلحسن
عبد الله شمروك
الطاهر شويطى
سعيد سعد الدين
عيسى الوناس
مزيان شمبارك

لحسن حواسين
وعلى شنتال
خير الدين خلفات
عبد الكريم خليفى
أحسن سعيد
على سويسى
محمد سعدات
عز الدين قديرى
عبد الكريم عامر
مولود عطشابة .

بلدية بئر مندرايس

الرئيس :
عبد الرحمن فقيه

المندوبون :
أحمد زيقم
سليمة زمورى
العربى فراح
الحاجى العياشى
رشيد حمريش
على بوجبار
حسين شيباني
مخلوف حيو
مولود العرفة
عبد الله بن معطى
داود بن مزيان
عمرو سعدون
جمال ذيب

بلقاسم عدان
بوجمعة بوالكريعات
عبد الحميد بلعيساوى
محمود بيتور
فريد بوخلفة
بلقاسم عبد الوهاب
أحمد حواس
عمرو قدار
سيد احمد فرحى
رشيد بن عباى
يمينة بلغانم
الشريف بوشافة
احمد العابد
رمضان العروسى
سعد تيفريت .

بلدية الاييار

الرئيس :
خليفة بلعيد

المندوبون :
عمر خالى
فريدة محجوب
صالح عبادة
مبارك سلام
رشيد سيدي سعيد
الوناس بن لون
محمد مولود مناصرية
الطاهر عبرى
الشريف عربوز
مصطفى زرقاوى
أرزقى عجابى
خالد بلقسة
محمد بلعربية

أحمد حاج مسعود
الاخضر دومي
بلخلفة بالاطرش
عمرو بوشاك
محمد العبدى
يوسف بريكى
عبد الكريم كلو
محمد غربى
نور الدين تيجانى
مولود مجقان
عبد الرزاق بسكرى
محمد مودة
محمد خطار
جيبالى فرشى
سعيد بوكرسى .

جعفر رودوسى
عبد الكريم دبابش
نور الدين وعلى
عز الدين حداد

مبارك محفوف
عزوز دماى
محمد جوامى
مولود صادمى

بلدية القصبه

الرئيس :
صالح زنجبيل

المندوبون :
مختار حسنى
رابح كرامب
مولود بن نور
الياس شراك
حسين كراد
حمود بن نامى
محمد زمزم
الياس تامانى الوناس
زهور بن حبيلس
سعيد بلحسن
بلقاسم بن زروق
محمد شربى
مختار بهلول

ابراهيم بن شلبى
حسين حميدوش
بوعلام حسين باى
حسين عمرو
أرزقى بن عمرو
عيسى مدنى
عبد الرحمن شفرى
رابح برحال
زبير بن زبير
برلانتي برة
محمد سوقى
سعيد لحاد
ميزق زويوش
نور الدين شرواطى
محمد سايس

بلدية حسين داي

الرئيس :
محمد أقشيش

المندوبون :
محمد وعراب
أحمد تاباروت
عبد القادر أورارى
محمد بويتيلى
محمد مناسية
بشير كشيدة
على ميشوبى
مولود عبد مزيان
محمد بولمية
محمد لعينى عنانى
صالح دحوانى
رابح جنقى
على بلقاسمى

محمد واعمر لعوادى
محمد بن يخلف
بوعلام أقنوش
بوقرة عوينة
الحاج عزى
نجية بن بنو
محمد الطاهر دلس
محمد الشريف عيادى
سعيد دويبي
دراجى طنجاوى
جلول حرحار
عبد العزيز قوقام
ملوكى العروسى
محمد ابريز
مصطفى رحمة

بلدية القبة

الرئيس :
ابراهيم بولوح

المندوبون :
محمود امقران

محمد دوجة
حمدان بن عبد الوهاب
رابح شعبون

بلدية بوذريعة

الرئيس :

أحمد روابحية

المندوبون :

عبد الرحمن قدارة

دراجي كوشان

محمد أرزقي شناوي

رابح حايـد

عمرو شعبان

دليـلة شـرفي

أحمد بلعيدام

مخلوف بوزيدي

بشير خيـار

بابة عبد المؤمن

خالد بوغربال

عبد القادر طلحي

محمد اسطنبولي

محمد خالد وغنوني

عمرو حبيب

عبد الرحمن شعبان

محمد ايلليـدان

أحمد بو حيرد

محمد رضا حلالشي

عمر أوشري

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 21 مايو سنة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر وجمهورية المانيا الديمقراطية

ان وزير البريد والمواصلات ،

بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه،

وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على

الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاغة - طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد رسم التيلكس في الاتصالات بين الجزائر وجمهورية المانيا الديمقراطية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وجمهورية المانيا الديمقراطية، بـ 1996 فرنك ذهبي أى 317ر3 دج عن كل رسم وحدة قدره 459ر4 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 744ر7 دج .

المادة 2 : يعتبر رسم الوحدة رسماً خاصاً باتصال يقل أو يعادل مدة ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن الدقائق الثلاثة الاولى .

المادة 3 : يلغى هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول يونيو سنة 1977، القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 21 مايو سنة 1977 .

محمد زرقيني

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976 صادر عن والي باتنة يتضمن منح قطعة ارض مجانا لبلدية مروانة لازمة لانشاء طريق وتهيئة منطقة خضراء

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976 صادر عن والي باتنة تمنح لبلدية مروانة قطعة ارض تبلغ مساحتها هكتارين و 85 آرا و 92 سنتيـارا تابعة للقطعة القروية رقم 195 «بي» قصد انشاء طريق وتهيئة منطقة خضراء .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1396 الموافق 21 نوفمبر سنة 1976 صادر عن والي باتنة يتضمن تخصيص قطعة ارض لفائدة وزارة التعليم الابتدائي والثانوى قصد بناء معهد للتعليم المتوسط بمروانة

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1396 الموافق 21 نوفمبر سنة 1976 صادر عن والي باتنة تخصص مجانا لفائدة وزارة التعليم الابتدائي والثانوى قطعة ارض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها هكتارا واحدا و 60 آرا و 65 سنتيـارا لازمة لبناء معهد للتعليم المتوسط بمروانة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.